

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فغيره كالمدير وأم الولد والمبعض بالأولى .

قوله (صحتها) أي بقائها على الصحة كما سيأتي .

قوله (مقبوضا) رجل أضل لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها .

قال أبو يوسف هذه هبة فاسدة لأنها على خطر والهبة لا تصح مع الخطر .

وقال زفر تجوز .

خانية .

قوله (مشاع) أي فيما يقسم كما يأتي وهذا في الهبة وأما إذا تصدق بالكل على اثنين

فإنه يجوز على الأصح .

بحر أي بخلاف ما إذا تصدق بالبعض على واحد فإنه لا يصح كما يأتي آخر المتفرقات لكن
سيأتي أيضا أنه لا شيوع في الأولى وقد ذكر في البحر هنا أحكام المشاع وعقد لها في جامع
الفصولين ترجمة فراجع .

فائدة من أراد أن يهب نصف دار مشاعا يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه عن الثمن

بزازية .

قوله (هو الإيجاب) وفي خزنة الفتاوى إذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للأب إلا
إذا دلت دلالة التملك .

بيري .

قلت فقد أفاد أن التلفظ بالإيجاب والقبول لا يشترط بل تكفي القرائن الدالة على التملك
كمن دفع لفقير شيئا وقبضه ولم يتلفظ واحد منهما بشيء وكذا يقع في الهداية ونحوها
فاحفظه ومثله ما يدفعه لزوجته أو غيرها وقال وهبت منك هذه العين فقبضها الموهوب له
بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لأن القبض في باب الهبة جار مجرى الركن فصار كالقبول .
ولوالجبة .

وفي شرح المجمع لابن ملك عن المحيط لو كان أمره بالقبض حين وهب لا يتقيد بالمجلس ويجوز
قبضه بعده .

قوله (والقبول) فيه خلاف .

ففي القهستاني وتصح الهبة بكوهبت وفيه دلالة على أن القبول ليس بركن كما أشار إليه في
الخلاصة وغيرها .

وذكر الكرمانى أن الإيجاب فى الهبة عقد تام .

وفى المبسوط أن القبض كالقبول فى البيع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم يفتقر إلى القبول كما فى الكرمانى لكن فى الكافى والتهفة أنه ركن وذكر فى الكرمانى أنها تفتقر إلى الإيجاب لأن ملك الإنسان لا ينقل إلى الغير بدون تملكه وإلى القبول لأنه إلزام الملك على الغير وإنما يحتث إذا حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل لأن الغرض عدم إظهار الجود وقد وجد الإظهار ولعل الحق الأول فإن فى التأويلات التصريح بأنه غير لازم ولذا قال أصحابنا لو وضع ماله فى طريق لكون ملكا للرافع جازا ه .

وسيا تي تمامه قريبا .

قوله (فلو شرطه) بأن وهبه على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام .

قوله (وكذا لو الخ) أي لا يصح خيار الشرط أي لو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام يصح الإبراء ويبطل الخيار .

منح .

وهذا مخالف لما مر فى باب خيار الشرط .

قوله (المزاح)